بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٦/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: سعود سعدون علي الساعدي – وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما: ١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.
٢. وزير النقل/ إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، الى المحكمة الاتحادية العليا، بوساطة وكيله لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٨ التي استوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها (الحكم بعدم دستورية الشق الثاني من البند ١ من قرار مجلس الوزراء بالعدد ٢٣٦٨٩ لسنة ٢٠٢٣ المتضمن ربط إدارة المطارات العراقية بوزارة النقل/ شركة الخدمات الملاحية وبطلان جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن)، كما طلب فيها أيضاً إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن: (إيقاف تنفيذ قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً إلى حين حسم الدعوى آنفة الذكر) للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى التي تكمن خلاصتها بما يلي: ((إن الشق الثاني من البند (١) من القرار محل الطعن تضمن العديد من المخالفات الدستورية الصريحة والضمنية فيما يتعلق بربط إدارة المطارات بشركة الملاحة الجوية، فضلاً عن مخالفته للعديد من القوانين النافذة وعدم التزامه بالمتطلبات والمعايير الدولية ومن تلك المخالفات مخالفته مبدأ الفصل بين السلطات الوارد في المادة (٤٧) من الدستور، ذلك أن سلطة الطيران المدني نظمت بموجب قانون الطيران المدني رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل، إذ نصت المادة (٥) منه على أن: (سلطات الطيران المدني هي المسؤولة عن جميع شؤون الطيران المدني في الدولة)، وكذلك يخالف المادة (٨٠) من الدستور التي بينت اختصاصات مجلس الوزراء، ومنها إصدار الأنظمة والتعليمات بهدف تنفيذ القوانين حصراً وهو ما لم يلتزم به مجلس الوزراء، والذي يدلل على المخالفة القانونية للقرار – محل الطعن – نص المادة (٤٧/ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ التي نصت على أنه (لمجلس الوزراء الاتحادي فصل إدارة المطارات عن المنشأة العامة للطيران المدني بما يتفق مع المعايير الدولية) وإن هذه المادة تخول مجلس الوزراء إجراء قانوني واحد وهو فصل إدارة المطارات

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

عن المنشأة العامة للطيران المدني فقط، ولا يمكن توسيع ذلك ليشمل اجرائين في الوقت نفسه (الفصل والدمج) كما إن تطبيق المادة المذكورة آنفاً مشروط بما يتفق مع المعايير الدولية حيث إن المنظمة الدولية للطيران المدني (الايكاو) تشير في العديد من الوثائق إلى مقدمي خدمة المطارات ومقدمي خدمة الملاحة الجوية بصورة منفصلة انطلاقاً من تقسيم العمل، كما خالف قرار الدمج قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل في المادة (٣١) منه، التي قضت بجواز دمج شركتين في حالة تشابه النشاط، وهو ما يفترض وجود شركتين قائمتين ليصار إلى دمجهما، لا سيما أن سلطة الطيران لا تعد شركة عامة، كما أن القرار – محل الطعن – مخالف لرأي الجهات القطاعية صاحبة الاختصاص بالموضوع وتوصياتها، ومخالف كذلك لأحكام القوانين ذات العلاقة وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى))، وبعد اطلاع المحكمة على الطلب المذكور وإكمالها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد إن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٨ إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن: (إيقاف تنفيذ قرار مجلس الوزراء بالعدد ٢٣٦٨٩ لسنة ٢٠٢٣ المتضمن ربط إدارة المطارات العراقية بوزارة النقل/ شركة الخدمات الملاحية) الى حين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة، وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها الحكم بعدم دستورية (الشق الثاني من البند ١ من قرار مجلس الوزراء المتضمن ربط إدارة المطارات العراقية بوزارة النقل/ شركة الخدمات الملاحية وبطلان جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن) للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٦/اتحادية/٢٠٢٤)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب المقدم من سعود سعدون علي الساعدي، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٩/رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦